

وسائل الشيعة

[318] 53 - باب حكم من أصدق امرأة أباهما وقيمتها خمسمائة، وشرط عليها أن ترد عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول، وحكم من جعل مهر الامة عتقها وطلقها قبل الدخول (27178) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباهما على أن ترد عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن ترد عليه، وإنما لها نصف المهر، وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف؟ قال: لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً. (27179) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباهما وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: ليس عليها شيء. (27180) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء (1).

الباب 53 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 107 /

7. 2 - الكافي 6: 108 / 10. 3 - الكافي 6: 108 / 14. (1) تقدم في الباب 15 من أبواب

نكاح العبيد والاماء. (*)